يسر الإسلام
في
التكاليف والأحكام

د. رشاد حسن علي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج

يســـــــر الإســـــــلام
فى
التـــــكاليف والأحـــــكام

اليســـر فى اللغـــة : ضـــد العســـر ومعنـــاه السهولة واللين ونعنى بـــه فى هـــذا البحـــث سهولة التكاليف الشرعية ومواءمتهـــا الطـــاقة البشرية .

فقـــد جـــاءت الشريعة الإسلامية موائمـــة لطبـــائع البشـــر محققـــة لمطـــالب الـــروح والجســـد فـــلا هى روحانيـــة صرفـــة معزولة عن الحيـــاة ومتطلباتها لا يهمهـــا الا تعقب الجســـد وإغفال مطالبه كبعض المـــلل والنحـــل ولا هى ماديـــة بحتـــة تغفـــل مطالب الـــروح وتجعـــل من الإنسان مخلوقا حيوانياً وآلـــة صماء لا روح فيهـــا وبذلك كـــانت شريعـــة وســـطاً وخـــير الأمـــور أوســـطها فالمسلمون وســـط بين الذين تغـــلب عليهـــم الحظـــوظ الجســـدية والمنـــافع المـــادية كاليهـــود وبين الذين تغـــلب عليهـــم التعـــاليم الروحيـــة وتعـــذيب الجســـد وإذلال النفس والزهـــد كالهندوس والنصـــارى وإن خـــالف هـــذه التعـــاليم أكثرهـــم (١) .

وقـــد جـــاءت الشريعة الإسلامية بعقائدها وعباداتها ومعاملاتها ســـهلة ميســـورة لا عنت فيهـــا ولا إرهـــاق .

---

(١) الوحى المحمدى للشيخ محمد رشـــيد رضـــا ص ٢٣٦ .

وتكاليف الشريعة الإسلامية بوجه عام تقوم على رفع الحرج والمشقة وهى فى حدود الطاقة البشرية كما قال تعالى : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (٢) . وكما قال تعالى : « **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** » (٣) أى ضعيفا فى نفسه وعزمه وهمته فناسبه التخفيف والتيسير وليس فيما شرعه الله شىء تضيق به الصدور ويصعب على الناس أداؤه وليس فيه مشقة زائدة لا تتحمله النفس البشرية كما قال تعالى : « **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** » (٤) واليسر ورفع الحرج قاعدة كبرى نبنى عليها تكاليف هذه العقيدة كلها فهى ميسرة لا عسر فيها تطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التى لا تكلف فيها ولا تعقيد كما يفهم من قوله تعالى : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » (٥) .

والله تعالى عليم بعباده خبير بهم يعلم ما فيه صلاحهم أو فسادهم ومن هنا جاءت أحكامه رافية بكل حاجات البشر وفى نفس الوقت موائمة لطاقاتهم ومناسبة لفطرتهم « **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** » .

---

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٨ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
(٥) سورة الحج آية : ٧٨ .

وكـذلك فـإن الشريعة الإسلامية قليـلة التكاليف فمـا فى القـرآن من الأوامـر والنـواهى لا يرهق أحـدا والعبادات يمكن آداؤهـا بدون جهـد زائـد ولا واسطة بين العبـد وربـه ولا قـرابين ولا كهـان .

وقـد اشتملت السـنة النبـوية الشريفة على نصوص كثـيرة توضـح لنـا يسـر التكاليف الشرعية وسهولة الأوامر الإلهيـة .

روى الامـام البخارى بسـنده عن أبى هـريرة رضى اللـه عنـه أن رسول الله ﷺ قـال :

« إن الدين يسـر ولـن يشـاد الدين أحـد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغـدوة (*) والروحة (★) وشىء من الدلجـة » (٦) .

وقـد كـان الرسـول ﷺ يحـث أصحابه على التيسـير والتبشـير حتى يكونوا مصـدر يسـر وسماحة وبـر ورحمـة .

أخـرج البخـارى عن أنس بن مـالك رضى الله عنـه عن النـبى ﷺ أنـه قـال : « يسـروا ولا تعسـروا وبشـروا ولا تنفـروا » (٧) .

(*) الغـدوة : السـير أول النهـار .

(★) الروحـة : السـير آخـره .

(٦) صحيح البخارى ج ١ ص ١٦ ، ط. بـيروت ؛ و (الدلجـة) آخـر الليـل ، وهـذا استعارة وتمثيـل . ومعنـاه : استعينوا عـلى طاعـة الله عـز وجـل بالاعمـال فى وقـت نشاطكم وفـراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبـادة ولا تسـأمون .

(٧) صحيح البخـارى ج ١ ص ٢٧ .

وقد كان النبى ﷺ يمقت التشدد والغلو فى الدين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، والإسلام ليس دين عنت وإرهاق ومن هنا جاء النهى عن تعذيب النفوس وعن الغلو فى الدين •

وقد نهى الله أهل الكتاب عن الغلو والتنطع فى الدين وذمهم على ذلك فقال تعالى : **« يا أهل الكتاب لا تغلو فى دينكم »** (٨) وهذه الآية وإن كانت موجهة الى أهل الكتاب إلا أن النهى فيها ينصرف الى المسلمين بطريق الأولى لأن دينهم دين اليسر •

وقد حذر الإسلام من إرهاق البدن بالعبادة وأمر بالتوسط والاعتدال فى ذلك •

فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله ابن عمرو : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً » (٩) •

وفى موقف آخر أخبر النبى ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقرأ القرآن كل ليلة فقال له النبى ﷺ : « فاقرأه فى كل عشرين » • يقول عبد الله يا نبى

---

(٨) سورة النساء آية : ١٧١ .

(٩) صحيح البخارى ج ٣ ص ٥١ ، ط. دار الجيل ـ بيروت .

الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال : « فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك » فشددت فشدد على وقال النبى ﷺ : « إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر » ، قال : فصرت الى الذى قال لى النبى ﷺ فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله ﷺ » (١٠) .

والتشدد والغلو فى الدين أمر يرفضه الإسلام ولا يرتضيه لسببين هامين كما يقول الامام الشاطبى :

أحدهما : الخوف من الانقطاع فى الطريق وبغض العبادة وكراهية التكليف ويدخل تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله وذلك لأن الله جعل هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك قال تعالى : « **واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمه** »(١١) .

وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا

---

(١٠) رواه الامام مسلم بالفاظ متقاربة .
(١١) سورة الحجرات الآيتان : ٧ ٨ .

الى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » (١٢) .

الثانى : خوف التقصير فى الواجبات الأخرى عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالمكلف المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده الى تكاليف أخرى .

ذكر البخارى عن أبى جحيفة قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء — وهى زوجه — متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء وصنع له طعاماً فقال له : كل فإنى صائم فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فلما كان الليل فذهب أبو الدرداء يقوم فقال : نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له : نم .. فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ : « صدق سلمان » (١٣) .

وقيل لابن مسعود رضى الله عنه : إنك لتقل الصوم ؟

---

(١٢) رواه أحمد والبيهقى بلفظ قريب منه .
(١٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ج ١ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

فقال : إنه يشغلنى عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب الى منه » .

والأحاديث الصحيحة التى تنهى المسلمين عن الغلو فى العبادة وعن ترك الطيبات وعن الرهبانية والخصاء أكثر من أن تحويها هذه العجالة اليسيرة وكلها دليل واضح على يسر الإسلام وسماحته وهى مصداق تسمية النبى ﷺ لملته بالحنيفية السمحة .

وليس معنى اليسر فى الإسلام أن الدين الإسلامى يشيع بأحكامه وتشريعاته الرخاوة فى النفوس والتساهل الذى لا يزكى نفساً ولا يقوم سلوكاً وإنما اليسر فى الإسلام التوسط والاعتدال بين الافراط والتفريط ، والافراط هو المغالاة والتشدد ، والتفريط هو التساهل والتهاون وهما أمران يبغضهما الإسلام ويحذر اتباعه من مغبة السير فى طريق الإفراط والتفريط ، ولو امتثل المسلمون أحكام الإسلام دون إفراط أو تفريط لوجدوا الدين سهلا ميسورا لكنهم يتنطعون ويغالون ويتشددون حتى صوروا الدين عبئاً ثقيلا .

قال صاحب المنار : « وقد امتثل سلفنا الأمر فلم يشددوا على أنفسهم فكان الدين عندهم فطريا وحنيفيا سمحاً ولكن من خلفهم عمد الى ما عفى الله عنه فاستخرج له أحكاماً

واستنبطها باجتهاده حتى صار الدين حملا ثقيلا على الأمة غسلمته وملت وألقته وتخلت (١٤) .

وفيما يلى نستطيع أن نجمل أهم مظاهر اليسر ورفع الحرج فى الإسلام فنقول :

أولا ـ قلة التكاليف واتساع دائرة المباحات :

قلة التكاليف الشرعية فى الإسلام أمر يعرفه كل دارس لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويلاحظه كل متأمل لهذه الشريعة الغراء ولم تكن هذه التكاليف الشرعية تمتاز بالقلة فحسب وإنما يضم الى قلتها سهولة فهمها واستيعابها وقد كان الأعرابى يسأل النبى ﷺ عن الإسلام فيعلمه إياه فى مجلس واحد .

وفضلا عن ذلك فإن تكاليف الإسلام لا تجب إلا على القادر المستطيع وتسقط عند العجز عن القيام بها « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وهذا من يسر الإسلام ورحمة الله بعباده فإن الله تعالى لم يضيق عليهم وإنما رفع الحرج عنهم وشرع لهم ما يسهل عليهم وما فيه صلاح الحال والمآل .

وأما المباحات فهى بالقياس الى المحرمات كثيرة ، دائرتها متسعة ،.ومجالاتها متعددة ، فقد وسع الله على عباده ويسر

---

(١٤) تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ج ١ ص ٢٨٦ .

عليهم كما يفهم من قوله تعالى : « **يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا** » (١٥) وكما قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون** » (١٦) .

ثانيا ـ إباحة المحرمات عند الضرورة :

ومع كون المحرمات قليلة إلا أن الله تعالى أباح للمضطر أن يتناول منها بقدر ما تدعو إليه الضرورة فقد قال تعالى : « **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** » (١٧) .

وقال تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** » (١٨) .

---

(١٥) سورة البقرة آية : ١٦٨ .
(١٦) سورة البقرة آية : ١٧٢ .
(١٧) سورة البقرة آية : ١٧٣ .
(١٨) سورة المائدة آية : ٣ .

وقال جل ذكره : « **قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم** » (١٩) .

وقال تعالى : « **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم** » (٢٠) .

وهذه الآيات تقرر فى جلاء سعة رحمة الله وأنه لا يؤاخذ المضطرين ولا يكلف الناس بما فوق طاقتهم وأنه رؤوف رحيم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر .

ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما وهو : أن الضرورات تبيح المحظورات .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون غير باغ ولا عاد وفسر غير باغ للذة طالباها ولا عاد حد الضرورة متجاوز فى التشبيع ، ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . فالإنسان وإن خضع لدواعى الضرورة لا ينبغى أن يستسلم لها ويلقى

---

(١٩) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

(٢٠) سورة النحل آية : ١١٥ .

إليها بزمام نفسه بل يجب أن يظل مشدودا الى أصل الحلال باحثاً عنه حتى لا يستمرىء الحرام بدعوى الضرورة .

قال الألوسى فى قوله تعالى : « غير متجانف لإثم » (أى غير مائل ومنحرف إليه ومختار له بأن يأكل منها زائدا على ما يمسك رمقه ، فإن ذلك حرام وقيل يجوز أن يشبع عند الضرورة . وقيل المراد غير عاص بأن يكون باغياً أو عادياً بأن ينتزعها من مضطر آخر أو خارجا فى معصية) (٢١) .

وقد قال ابن كثير فى قوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم » (أى فمن احتاج الى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها الله لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره الى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له . ولذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد الرمق وهل له أن يشبع ويتزود ؟ وعلى أقوال . وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له) (٢٢) .

---

(٢١) تفسير الألوسى جـ ٦ ص ٦١ ، ط. منير الدمشقى .
(٢٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٤ بتصرف وتلخيص .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورة إنما يساير فى ذلك روحه العامة وقواعده الكلية تلك هى روح اليسر الذى لا يشوبه عسر .

ثالثاً ـ رفع الإثم عمن أكره على معصية :

من يسر الإسلام وسماحته أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ومن المعلوم أن الله لم يخلق الناس على درجة واحدة من القوة والاحتمال ومن هنا جاءت أحكام الشريعة مراعية للضعف البشرى فى حالة الإكراه ولما كان المكره على فعل مسلوب الاختيار كان يسر الإسلام وسماحته أن رفع إثم المعصية التى اقترفها حالة الإكراه ولو كانت كفراً بالله .

قال تعالى : « **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** » (٢٣) .

قال القرطبى فى تفسيره :

« إن هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر وقال ابن عباس رضى الله عنهما . قال فى ذلك : أخذه ـ أى عمارا ـ المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخباباً وسالماً وربطت سمية بين بعيرين ووجىء قلبها بحربة وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها وهما أول قتيلين فى الإسلام ، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه

---

(٢٣) سورة النحل آية : ١٠٦ .

مكرهاً فشكى ذلك الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « كيف تجد قلبك فقال مطمئن بالإيمان فقال رسول الله ﷺ : فإن عادوا فعد » . وروى القرطبى أيضا : أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فذهبوا بهما الى مسيلمة فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال : نعم فخلى عنه وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . قال أتشهد أنى رسول ؟ قال : أنا أصم لا أسمع فقدمه وضرب عنقه فجاء الأول الى رسول الله ﷺ فقال : هلكت فقال ﷺ وما أهلكك ؟ فذكر الحديث . قال رسول الله ﷺ : أما صاحبك فأخذ بالثقة . وفى رواية أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة وأنت على ما أنت عليه الساعة .

واستطرد القرطبى قائلا : لما سمح الله عز وجل بالكفر به — وهو أصل الشريعة — عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل عليه العلماء فروع الشريعة كلها فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ بها ولم يترتب عليه حكم (٢٤) .

وقد تكفلت كتب الفقه ببيان هذه الأحكام فارجع إليها إن شئت .

---

(٢٤) راجع تفسير القرطبى ج ١٠ ص ١٨٠ وأسباب النزول للواحدى ص ٢١٢ .

رابعـا ــ تيسير العبادة ورفـع الحرج عن الأمـة :

شريعة الإسـلام هى خاتمـة الشـرائع وهى رسـالة اللـه للنـاس كافـة والأقطـار عـامة والأزمـان قاطبة ورسالة هـذا شأنها من العمـوم والخـلود لابـد أن يجعـل الله الحـكيم فى ثناياهـا من التيسـير والتخفيف والرحمـة ما يلائـم اختـلاف الأجيـال وحاجات العصـور وشتى البقـاع ولذلك نجـد التيسير والبعـد عن الحـرج همـا الطـابع المميـز للتكاليف الاسلامية فى العبادات وفى المعاملات على حـد سـواء فدين الله يسـر لا عسـر فيـه وقـد قـال تعـالى : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » وهـذا نفى عـام لـكل حـرج فى الدين فـأى حـرج حقيـقى صادفناه فلنعـلم أنـه من صـنع البشـر لا من شـرع اللـه .

والعبـادات فى الإسلام قـد روعى فيهـا الاعتدال فى التكليف بحيث لا تتجـاوز طاقـة المكلف « **لا يكلف الله نفسـاً إلا وسعها** » وبحيث لا ترهقـه ولا يشـق عليـه أداؤهـا كمـا يفهـم من قـوله تعـالى : « **ما يريـد الله ليجعـل عليـكم من حـرج ، ولكن يريـد ليطهركم وليتـم نعمتـه عليـكم لعلكم تشـكرون** » وكمـا يشـير إليـه قـوله تعـالى : « **يريـد الله بكم اليسـر ولا يريـد بكـم العسـر** » .

ومظاهـر اليسـر والسماحة فى العبـادات كثـيرة متعـددة ففى جـانب الطهـارة وهى شـرط من شـروط صـحة الصـلاة

نجد اليسر ورفع الحرج جلياً واضحاً فقد شرع الله الوضوء طهارة من الحدث الأصغر وشرع الغسل طهارة من الحدث الأكبر .

والذى يتأمل فى أركان الوضوء يرى أنه أمر يسير لا يشق على المسلم فقد أمر الشارع الحكيم بغسل الأعضاء الظاهرة فحسب والتى يستعملها المسلم فى عمله وسعيه كاليدين والرجلين ثم إنه أمر بمسح الرأس ولم يأمر بغسلها ، ولو أمر بغسلها شق ذلك على المسلم الذى يتوضأ فى اليوم عدة مرات .

قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين »(٢٥)** .

وتخفيفاً على الأمة رخص الشارع الحكيم فى المسح على الجبيرة وهى ما يعصبه الإنسان على جرح يضره الماء وكذلك رخص فى المسح على الخفين للمقيم والمسافر وشرع الله التيمم وهو طهارة حكمية عند فقد الماء ، وهو يكفى عن الوضوء والغسل من الحدث الأصغر والأكبر ، تفضل الله به على الأمة الإسلامية تيسيرا على عباده فى أعظم أمر من أمورهم وأشرف شأن من شئونهم ألا وهو أمر

---

(٢٥) سورة المائدة آية : ٦ .

العبـادة والصـلاة وهى صـلة المخلوق بخالقـه .

وقـد ذكـر الله تعـالى الأعـذار التى تبيـح التيمـم فى آيتين كريمتين حيث قـال سبحانه : « **وإن كنتـم مرضى أو على سـفر أو جـاء أحـد منـكم من الغـائط أو لامستم النسـاء فـلم تجـدوا مـاء فتيمموا صـعيدا طيبـا فامسحوا بوجوهكم وأيديكـم إن الله كـان عفـوا غفـورا** » (٢٦) .

وقـال جـل ذكـره : « **وإن كنتـم مرضى أو على سـفر أو جـاء أحـد منـكم من الغـائط أو لامستم النسـاء فـلم تجدوا مـاء فتيممـوا صـعيدا طيبـا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منـه ما يريد الله ليجعـل عليكم من حـرج ولكن يريـد ليطهركم وليتم نعمتـه عليـكم لعلكم تشـكرون** » (٢٧) .

وقـد نصـت الآيـة على إباحـة التيمـم للمريض الذى يضـره استعمال المـاء أو يؤخـر شـفاءه كمـا نصـت عـلى إباحـة التيمـم للمسافر الذى لا يجـد مـاء أو يجـد مـاء ولكن يحتـاج إليـه للشـرب أو الطعـام أو نحـو ذلك وكذلك المحدث إذا لـم يجـد مـاء أو عجـز عن استعماله سـواء كان المحـدث حـدثاً أكبـر أو أصـغر .

فعـن عمـران بن حصـين رضى الله عنـه قـال : « كنـا

---

(٢٦) سـورة النسـاء آيـة : ٤٣ .
(٢٧) سـورة المـائدة آيـة : ٦ .

مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك » • متفق عليه •

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد ماء عشر سنين » رواه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح •

وقال الإمام على رضى الله عنه فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل • رواه الدارقطنى •

وقال الامام أحمد — رضى الله عنه — عدة من الصحابة يتيمموا وحبسوا الماء لشفاههم •

وأخرج القرطبى من رواية أبى داود والدارقطنى عن عمرو ابن العاص : قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : **« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »** فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » (٢٨) •

---

(٢٨) سنن ابى داود ج ١ ص ٩٣ .

قال القرطبى بعد أن ساق هذا الحديث : « فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف من المرض عند استعمال الماء » (٢٩) .

ولما كان التيمم رمزاً للطهارة اكتفى الشارع الحكيم بمسح الوجه واليدين فقط تيسيرا وتخفيفا إذ ليس هو المقصود لذاته وإنما قصد منه دوام صلة المسلم بربه ودوام ذكره ومناجاته .

وفى جانب الصلاة وهى صلة بين العبد وربه وعبادة دائمة مستمرة مع المسلم ليله ونهاره ومن هنا جاء التكليف بها سهلا ميسورا وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج : « قال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى قال له : ماذا فرض عليكم ؟ فقال : أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال : ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإنى قد بلوت الناس قبلك على ماهو أقل من ذلك فعجزوا وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصارا وقلوباً فرجع فوضع عشراً ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً فى العمل وخمسين فى الأجر» (٣٠) .

---

(٢٩) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٢١٧ .

(٣٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٠ ، ط. دار الفكر .

وكونهـا خمس صلوات فى اليـوم والليلة فى أوقـات متفرقة وركعـات ميسـورة أمـر فى غـاية اليسـر فالصلوات الخمس لم يفرضها الله عـز وجـل فى كـل سـاعة كمـا لـم تكن ركعاتهـا كثـيرة وشـاقة ولـم تكن فى وقت واحـد أو اثنين فحسـب بـل كانت وسـطاً وتجمـع بين الليـل والنهـار .

وهنـاك مظاهـر عـديدة لليسـر فى فريضـة الصلاة فقـد أجـاز الإسلام لمـن لـم يستطع الصـلاة قائمـاً أن يصلى وهـو قاعـد ومن لـم يستطع الصـلاة من قعـود صـلى على جنبـه ويحسـب حـاله بالإيمـاء والاشـارة .

وكـذلك رخص الإسلام للمسـلم أن يجمـع بين صلاتين فى السـفر وأن يقصـر الصـلاة الرباعية وأيضـا فهنـاك الأعـذار التى تبيـح التخلف عن الجمـع والجماعات من خـوف أو مـرض أو نحـو ذلك .

ثـم إنهـا تسـقط كغيرهـا من التكاليف عن الصبى والمجنون وفضـلا عن ذاك فهى تسـقط عن الحـائض والنفسـاء .

وفى جـانب الزكـاة : وهى ركـن من أركـان الإسـلام الخمسـة قـد شرعها الله تعـالى لدفـع حاجـة الفقـير وتعويد النفس على السماحة والجـود وعلاجها للمشكلات الاجتماعية الناشئة عن الفقـر والحـاجة فضـلا عمـا يكسـبه المـزكى من رضـوان الله والفـوز بالسعادة فى الدنيـا والآخـرة .

وقد توخى الإسلام فيها اليسر ورفع المشقة لأن الزكاة عبادة مالية والمال حبيب الى النفس تتعلق به وتحرص عليه ومن هنا لم يفرضها الله تعالى عى كل مسلم وإنما فرضها على من يملك النصاب وإذا تأمنا فى مقدار الزكاة وجدنا أن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة ضريبة جائزة وإنما جعلها مقداراً يسيرا يخرجه المسلم مشاركة فى سد حاجة إخوانه من الفقراء والبائسين .

ثم إن الإسلام يحترم عمل الانسان ويقدر جهده فما كان ناتجا عن جهد ومشقة كبيرة كالنقدين وعروض التجارة قل ما يخرجه صاحب المال من الزكاة وما كان أقل جهدا كالركائز يزيد مقدار ما يخرجه للزكاة ففى زكاة النقدين وعروض التجارة يخرج ربع العشر وفى زكاة الركائز يخرج الخمس وأيضاً فى زكاة الزروع والثمار فما كان منها يسقى بالآلة يخرج منه نصف العشر وما كان منها يسقى بغير آلة ففيه العشر .

وهكذا كلما كان الجهد المبذول أقل كان مقدار الزكاة أكثر وكلما كان الجهد المبذول أكثر كان مقدار الزكاة أقل .

وفى زكاة الابل والماشية والغنم يطالعك اليسر والرحمة حيث لم تفرض زكاة الابل أو الغنم إلا أن تكون سائمة

لا يتكلف لهـا صاحبها مـؤنة تعيش على العشـب والكـلأ معظـم السـنة والى جـانب ذلك قـد رفـع الإسـلام الزكـاة عن المسلم فى عبـد الخـدمة وفـرس القنيـة .

روى الامام مسـلم عن أبى هـريرة رضى الله عنـه أن رسول الله ﷺ قـال : « ليس عـلى المسـلم فى عبـده ولا فرسـه صـدقة » (٣١) .

وفضـلا عن ذلك فـإن الزكـاة تسقط عن المسـلم إذا كـان المـال الذى يملكه لـم يبـلغ نصـاباً وإنمـا لـم تجب الزكـاة فيمـا دون النصـاب تخفيفـا على أرباب الأموال فـإن الزكـاة إنمـا شرعت لمواسـاة الفقـراء والتوسعة عليهـم والمـال القليـل الذى لا يبـلغ النصـاب لا يحتمـل المواسـاة فتـرك لصـاحبه يدفـع عنـه غـائلة الفقـر والحـاجة ولـم يؤخـذ منـه شىء لأنـه أولى بالمعـونة من غـيره .

والصـوم وهـو تهـذيب للنفس وصـفاء للـروح وخلوص للـرب سبحانه وتعـالى وتمـرين على الصـبر وتربية للاحساس بالآخـرين وتقـوية للارادة الإنسانية وتنشـيط للقـوة العقليـة والبدنيـة وهى كلهـا قواعـد سلوكية تتطلبهـا الحيـاة الاجتماعية تـرى فيـه اليسـر جليـاً واضحا فـإن الله لـم يفرضه العـام كلـه أو عـدة شهور وإنمـا فرضـه شـهرا واحـداً فى العـام كلـه ورخص للمريض والمسـافر فى الفطـر .

---

(٣١) صحيح مسـلم بشرح النـووى ج ٧ ص ٥٥ .

قال تعالى : « **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** » (٣٢).

فالمريض الذى يشق عليه الصوم يجوز له أن يفطر ويقضى بعد رمضان عدة من أيام أخر ومن الملاحظ أن الآية الكريمة أطلقت المرض ولم تقيده بالشدة ونحوها والانسان مقياس نفسه والمرض يتفاوت من شخص لآخر فقد يكون نفس المرض خفيفا على شخص وثقيلا على آخر لضعف بنيته فمتى وجد المؤمن نفسه فى مشقة من الصيام غير معتادة جاز له أن يفطر .

والمسافر يجوز له الفطر رفعا للمشقة عنه وحتى يتقوى على سفره وقد بين النبى ﷺ أن الصيام فى السفر مع المشقة الزائدة إثم لا بر فيه ، ففى الصحيح عن جابر رضى الله عنه : كان النبى ﷺ فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا رجل صائم فقال ﷺ : « ليس البر أن تصوموا فى السفر » (٣٣) .

---

(٣٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٤ ، ط. دار الجيل ـ بيروت .

وكـذلك رخص الإسلام فى الفطـر لمـن يشـق عليه الصوم بسـبب لا يرجى زوالـه مثـل ضـعف الشيخوخة والمـرض المزمن الذى لا يرجى بـرؤه والحـامل إذا خـافت على نفسها أو جنينهـا وإذا أجهـدت المرضـع وخافت على نفسها أو قـلة اللبن لرضيعها ، وقـد أبيـح لهـؤلاء وأمثـالهم الافطـار دون قضـاء واكتفى منهـم أن يطعمـوا بدلا عن كـل يـوم مسكينا واحـدا فى وجبتين من طعـام متوسـط ويجـوز أن تدفـع قيمـة الطعـام الى المسكين ، وفى قضـاء الحـامل والمرضـع خـلاف بين الفقهـاء وهـذا هـو المشـار إليـه بقوله تعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فـدية طعـام مسـكين** » والفدية لا تكون إلا بدلا عن فـائت .

والاطـاقة لا يعبر بهـا عن اليسـر والسهولة فـلا يقـال . فـلان يطيق حمـل هـذه التفـاحة وإنمـا يقـال : فـلان يطيـق حمـل هـذه الصخرة . وإذا فهى تـدل على العسـر ومشـقة الاحتمـال .

وإذا فحيث كـان اليسـر كـان الصـوم وحيث كان العسـر كـان الإفطـار وهـذا ما يتناسب مع اليسـر الذى تضمنته الآيـة الكريمـة : « **يريد الله بكـم اليسر ولا يريد بكـم العسر** » (٣٤).

وتقـدير اليسـر والعسـر يرجـع المؤمن فيـه الى إيمـانه

---

(٣٤) سـورة البقـرة آيـة : ١٨٥ .

وما يحسه من نفسه وما يمليه عليه ضميره (٣٥) .

ومن التيسير فى عبادة الصيام أن النبى ﷺ نهى عن الوصال تخفيفا على المسلمين ورفعاً للمشقة عنهم .

روى الامام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله ﷺ : وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى .. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » (٣٦) .

والحج : عبادة بدنية ومالية معاً ومن هنا توخى الإسلام فيها اليسر ورفع الحرج أكثر من غيرها حيث فرضه الله تعالى على المستطيع فقط كما يفهم من قوله تعالى : **« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »** (٣٧) ولم يفرضه كل عام مرة أو مرتين وإنما أوجبه على المسلم

---

(٣٥) انظر فى ذلك تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ـ الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٤٦ .

(٣٦) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فتح البارى ج ١٩ ص ١٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧٦ .

(٣٧) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

المستطيع فى العمر مرة واحدة فى عمره •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » (٣٨) •

---

(٣٨) صحيح مسلم ص ١٣٣٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

وبعـــد :

فهـذه بعض مظاهـر اليسـر ورفـع الحـرج فى شريعـة الإسـلام وهى دليـل قاطـع وبرهـان سـاطع على سماحة هـذا الدين ويسـره وأن جميـع التكاليف الشرعية لا إفـراط فيهـا ولا تفـريط ولا غـلو ولا تقصـير بـل جـاءت وسـطا يستطيع كـل مكلف أن يأتى بهـا دون مشـقة أو عسـر •

وبهـذا المنهـج السـديد استطاع الإسـلام أن يكون خـير أمـة أخرجت للنـاس •

وهـذا المنهـج الوسط الذى جـاء بـه الإسلام للأمة الوسط هـو ما يتفـق مع الطبيعـة البشرية التى تألف اليسـر وترفض العسـر •

وصـلى الله على سـيد الأبـرار وإمـام المتقيـن
الأطهـار وخـاتم المصطفين الأخيـار
سـيدنا محمـد ﷺ

* * *

مراجـــع البحـــث

١ ــ القــران الــكريم ٠

٢ ــ صــحيح البخــارى ٠

٣ ــ صــحيح مســلم ٠

٤ ــ تفســير ابن كثــير ٠

٥ ــ تفســير القرطبى ٠

٦ ــ تفســير الألــوسى ٠

٧ ــ تفســير المنـــار ٠

٩ ــ أســباب النزول للواحــدى ٠

١٠ــ فتــح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجــر العسقلانى ٠

١١ــ صــحيح مســلم بشــرح النــووى ٠

١٢ــ نيــل الأوطــار للشوكانى ٠

١٣ــ الــوحى المحمدى للشيخ محمــد رشيد رضــا ٠

١٤ــ الفتــاوى للشيخ محمــود شلتوت ٠

* * *